

وعلى كل واحد منهم دية كاملة ان طبلت
 وذا الكحيث مات بجموع فعلهم منا شره
 او شره او بلا نضمام ولا اد فعل احدهم
 فان اختلفوا فعل للبا شر وجد ان علم
 ونقد مه ولنسب نقد مهم فان علم ان
 حره او اتحاد الوقت لزمه القود والا
 خواله ن الجارحة فقط فان جهل
 المتكسول لزم المتكسول ان شر الجارحة ا
 فقط ان علماء والا فلا نسي علمها الا
 من باب الدعوى فان كان ان قاتل احد
 المخرج فقط فلما الشراية يلزم القود
 والارش فالأخر او هو قتلها مع ليس
 صاحبها وقال با شره تمام وبعضهم
 بحول **فصل** وما على قاتل جماعة الا
 القتل ويحفض نفسه حتى يجتمع
 الا فالعرا عيونهم والقصاص وديته
 الباقيات وفي الا بين الا بين وهو
 قوله

ذالك ولو ن اد احدهما ونقص فان
 تعدد في الدية ولا يوحده ماتت الا
 فله بها ولا ذكر صحيح بقضين او حتى
 فان خولفا جان الا اعتنا **فصل** و
 لمن هتما ان يوضع وارث الرشم
 ولا نسي فيمن مات بمجد وتعزير او
 قصاص ولا قصاص فالفقو ويقدم
 قصاص الاطلا على القتل وينتصر
 فيها البر ومن اقصى فتعد على
 غيره استيفاء حقه ثم ولا اخرا
 الدية من الجاني الا الشريك فمن
 المقتص **فصل** ولو لي الدم
 شاهد القتل او ثور او قرله او
 حكما ان يعفوا وشمق الدية وان
 كرها الجاني كامله ونعا لوبعد
 قطع عضو وان يصاح ولو بوقتها